نظرات في علم القواعد

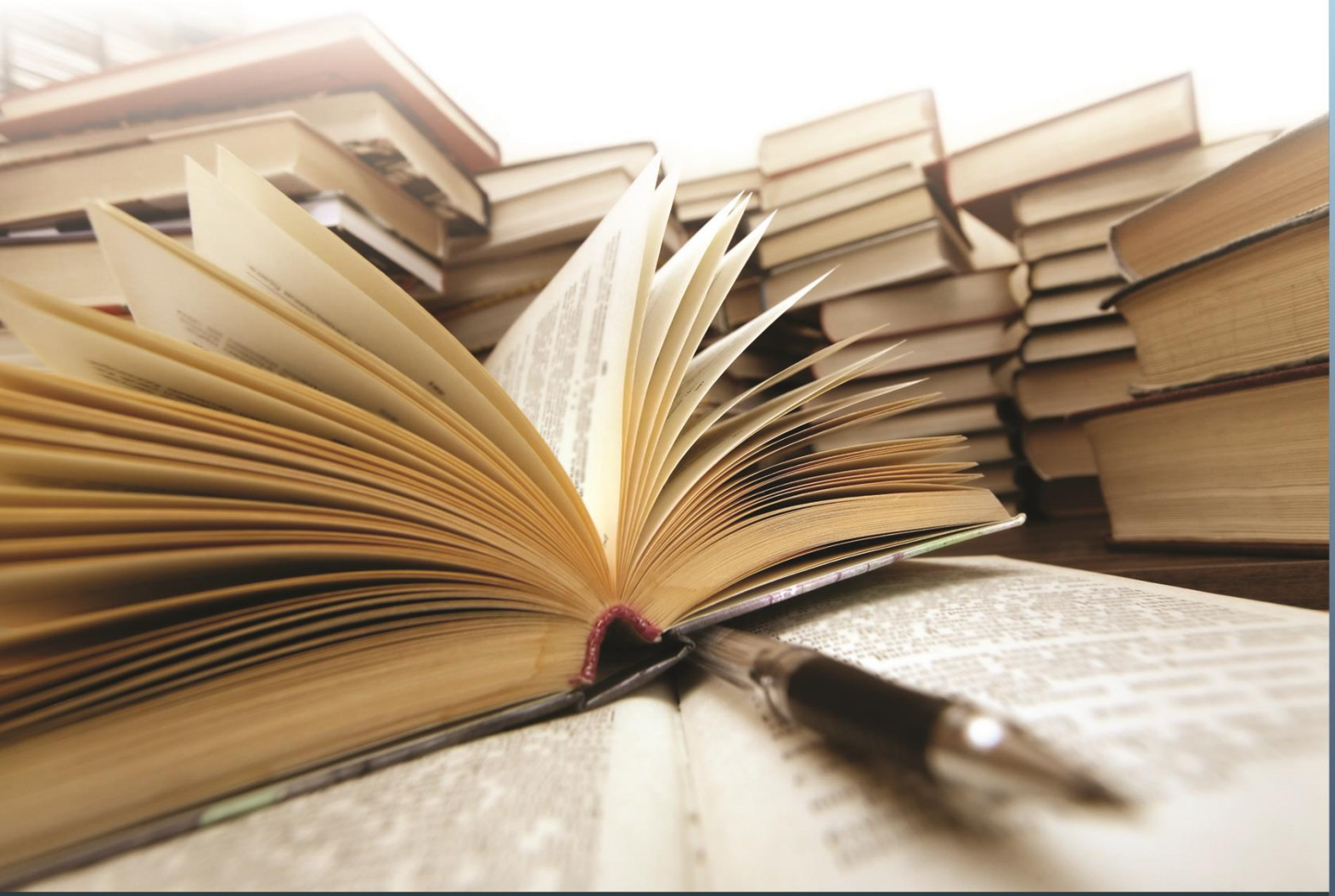

الدكتور

اسماعيل عبد عباس الجميلي

تدريسي في كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

شبكة الألوكة

www.alukah.net

نظرات

في علم القواعد

www.alukah.net

نظرات

في علم القواعد

الدكتور

إسماعيل عبد عباس

تدريسي في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

سورة البقرة / من الآية ١٢٧

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقهُ في الدّين)

متفق عليه

www.alukah.net

إهداء

- ✓ إلى إمام العلم والعلماء وهادي البشرية جمعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.
- ✓ إلى علماء الأمة... مقعدي الفقه الإسلامي ومدونيه.

أهدي ثمرة هذا الجهد

المقدمة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه ورسوله صلاةً وسلاماً يليقيان بمقامه، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد تصدر علماء الأمة في كل زمان ومكان لقيادة المجتمع وتوجيهه والأخذ بما فيه مصلحة العباد في المعاش والمعاد، ومما قام به علماء الأمة: تسهيل العلوم وضبطها ونظمها وفق قواعد يسهل استحضارها والعمل بها، مروراً بعصر الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين إلى زماننا اليوم، فأصدروا فتاواهم عن أدلة وقواعد، وإن لم يصرحوا بها، فلما كثرت الفروع، وتكاثرت بسبب سعة الاجتهادات وتنوع المناهج، عمد العلماء إلى صياغة قواعد وضبطوها؛ لتعين المجتهد والفقيه والمفتي على استحضار أحكام الوقائع والاستفسارات، فشرعوا في تأليف الفروق الفقهية كالحكيم الترمذي وابن سريج والكرابيسي وغيرهم، ثم القواعد الفقهية كصنيع الكرخي والدبوسي والقاضي حسين وغيرهم، ثم الأصولية كعمل الزنجاني التلمساني وغيرهما، ثم الجمع بين الفروق والقواعد في كتب الاشباه والنظائر كابن الوكيل والسبكي والسيوطي، أو الجمع بين القواعد الفقهية والأصولية كالإسنوي في التمهيد، ثم تتابع العلماء وبذلوا جهودا كبيرة في جمع القواعد والتخريج عليها وبينوا أهميتها والحاجة الماسة إليها؛ لذلك يقول أبو محمد الجويني ‘ في مقدمة فروقه، مبينا أهمية الفروق الفقهية: "فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها."

وقال ابن رجب ‘: في قواعد الفقه: قواعد مهمة تطلع الفقيه على مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد، وقال السيوطي ‘: ((اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر))[1]، وقال ابن نجيم ‘: ((وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد))[2].

وقد نبه العلماء على أن دراسة القواعد الفقهية ليست غاية في ذاتها، حتى وإن كان ذلك مهماً، وإنما الغاية من ذلك التوصل إلى معرفة حكم الله تعالى في الوقائع التي تواجه الإنسان في حياته، ويحتاج إلى معرفة موقف الشرع

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦.

منها، وهذه الغاية الأساسية إنما تحققها بعض القواعد مع غيرها من الأدلة، فهي كما تعين المجتهد المفتي والقاضي على استحضار احكام المسائل تعين كذلك على فهم مقاصد الشريعة التي تحولت إلى منارات هدى تتسم بقوانين وقواعد من حيث المرونة والسعة والتكيف مع كل جديد، وهي المميزات التي جعلت هذه الشريعة قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، تواجه التطور البشري وتتصدى لحوادث لا معد لها، فجمعت من لآلئ هذا العلم ما تفرق عند غيري ونظمته في سلك ذهبي واحد منتظم يجمعها، لأضعه بكل تواضع بين يدي القارىء الكريم، فلا أدَّعي لعملي الكمال والتمام، فان وُفقت فلله الحمد والمنة، وان تكن الأخرى فحسبي أني حاولت الوصول إلى الحق وبذلت ما بوسعي من جهد، واني سائل من حسن ظنه وسلم من داء الحسد قلبه إذا عثر على شيء طغى به القلم أو زلت به القدم أن يغفر ذلك في جنب ما قربت إليه من البعيد وقيدت له من الشريد وأرحته من التعب وأن يكون في حسبانه أن الجواد قد يكبو وأن الصارم قد ينبو وأن النار قد تخبو وأن الإنسان محل النسيان وأن الحسنات يذهبن السيئات ولست أرى عذرا لما سهوت فيه إلا قول القائل:

وما أبريء نفسي إنني بشر ... أسهو وأخطئ ما لم يحمني قدر
ولا أرى عذراً أولى بذي زلل ... من أن يقول مقراً إنني بشر

والله أسأل في الختام والتمام أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن يجزيني به أعظم الجزاء إنه هو الكريم الجواد.

انواع القواعد

تطلق كلمة القواعد في الدرس الفقهي والأصولي على ثلاثة:

- القواعد الفقهية.
- القواعد الأصولية.
- القواعد الشرعية.

ويطلق مصطلح الجمع للمتشابهات والمشتركات على ما سبق وكذلك على:

- النظرية.
- الاشباه.
- النظائر.
- الفروق.

وسأتكلم عن هذه المصطلحات مفهوماً وتفريقاً فيما بينهما كي لا تختلط على المبتدئ من طلبة العلم.

حدّ القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية تعريفان:

الأول: باعتبارها مركبة من جزأين:

❖ القواعد: جمع مفرده قاعدة، ولاستعمال لفظ القاعدة اطلاقات ومعان عدة عند أهل اللغة منها:

١ – الأساس: والقواعد دعائم كل شيء كقواعد الإسلام وقواعد البيت وغيرها، وقواعد البناء: إساسه[١]، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[٢]، والقاعدة: أصل الأس، وتجمع على قواعد[٣]، والأس: الشيء الوطيد الثابت، وجمعه إساس بالكسر، والقواعد: الأساس، وجمعه أُسُس بضمتين، وقاعدة البيت إساسه[٤]

٢ – الأصل: هو أسفل كل شيء، ومنه قواعد الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكّب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء شُبِّهت بقواعد البناء[٥].

٣ – المرأة المسنة: وامرأة قاعدة، إن أرادت القعود، وقعدت عن الحيض: انقطع عنها، وقعدت عن الزوج: صبرت، والجمع قواعد وفي التنزيل: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [٦] قال الزجاج رحمه الله في تفسير هذه الآية: هن اللواتي قعدن عن الزواج[٧].

مما سبق من التعريفات التي ذكرتها يتبين أن أقرب المعاني للقاعدة هو المعنى الاول وهو الأساس، لأنَ الأحكام تُبنى عليه، كما يُبنى الجدار على الأساس[٨].

❖ **القاعدة اصطلاحاً:**

أما مفهوم القاعدة: فقد تنوعت عبارات العلماء فيها وتعددت ومن هذه التعريفات:

١- عرفها الجرجاني والامام المناوي رحمهما الله بأنها: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))[٩].

---

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن ٦٧٩.

(٢) البقرة: من الآية: ١٢٧.

(٣) ينظر: تاج العروس ٢٢٠٩/١.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٤/١، لسان العرب ٣٥٧/٣.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة: ١٥١/١ – ١٣٥، معجم مقاييس اللغة: ١٠٩/٥، لسان العرب ٣٥٧/٣.

(٦) النور: من الآية (٦٠).

(٧) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥٣/٤.

(٨) ينظر: قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص للدكتور حمد الصاعدي ١٧.

(٩) التعريفات ٢١٩، التوقيف على مهمات التعاريف ٥٦٩/١.

٢- وعرفها أبو البقاء الكفوي رحمه الله بأنها: ((قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها))[١].

٣- وعرفها الفيومي رحمه الله بأنها: ((الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته))[٢].

ويلاحظ على هذه التعاريف بأنها تتفق في المعنى الاصطلاحي فإنهم عبروا عنها بالقضية، والامر الكلي وغيرها، والتعبير بالقضية أولى؛ لتناولها جميع أركان المعرّف على وجه الحقيقة للقاعدة، وأنها قضية كلية ينطبق حكمها على جميع أفرادها بحيث لا يخرج عنها فرد، وإذا كان هناك شاذ أو نادر خارج عن نطاق القاعدة، فالشاذ أو النادر لا حكم له، ولا ينقض القاعدة، فلذلك اشتهر القول بأنه "ما من قاعدة إلا ولها شواذ" حتى أصبح قاعدة عند الناس.

كما وأن هذه التعريفات عامة في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية ونحوية وقانونية وغيرها؛ لذلك قيل: ((لم يكتف القرافي، بتقعيد القواعد الفقهية بل تعّداها إلى تقعيد القواعد الأصولية والمقاصدية، واللغوية والمنطقية وتفعيل هذه القواعد في عملية الاجتهاد والاستنباط))[٣].

فالقاعدة عامة إلا انها عند الجميع هي: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة: المبتدأ مرفوع، وقول الأصوليين النهي للتحريم.

أ- الفقهية: نسبة إلى الفقه، والفقه لغة له معان أساسية ثلاثة هي: الفهمُ، والعلم بالشيء، والفطنة والذكاء، تقول: فقه الرجل، بالكسر وفلان لا يفقه وأفقهتك الشيء ومنه قوله تعالى: «ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ»[٤] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[٥]، كل ذلك بمعنى الفهم ثم خص به علم الشريعة، والمشتغل به فقيه[٦].

وفي الاصطلاح: ((الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية))[٧].

الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتباره علماً:

---

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي، ١١٥٦.

(٢) المصباح المنير للقيومي، ٧٠٠،.

(٣) الأيوبيون بعد صلاح الدين ٩٩/٢، سلسلة فقهاء النهوض ٢٤/١.

(٤) سورة الإسراء من الآية رقم: ٤٤.

(٥) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ٣٩/١، رقم: (٧١)، صحيح مسلم: الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٩٤/٣، رقم: (٢٤٣٦).

(٦) ينظر: الصحاح ٢٢٤٣/٦، مادة فقه، المعجم الوسيط ٦٩٨/٢.

(٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٥٠.

فقد عرف بتعريفات كثيرة منها ما عرف به الدكتور علي الندوي بأنها: ((حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها))[1].

ومن هذا التعريف يتضح أن القواعد الفقهية متسمة بصفة الأغلبية لا الكلية ولذلك يقول الحموي: ((القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه))[2].

والذي أراه والله أعلم أنها: **قضية فقهية كلية تُعرف بها أحكام ما يدخل تحتها من مسائل الأبواب المختلفة.**

(١)القواعد الفقهية للندوي: ٤٣.

(٢) غمز عيون البصائر ١/٥١.

فقلت:

- (قضية)؛ لأن القضية لغةً: من القضاء وهو الحكم والفصل، وسميت قضية لاشتمالها على الحكم وهو أبرز عناصرها؛ إذ هي تتكون من ثلاثة عناصر: محكوم به، ومحكوم عليه، وحكم.

ويراد بالقضية اصطلاحاً: إسناد أمر إلى آخر سلباً أو إيجاباً، فالتعريف بها إطلاق على النفي والإثبات، والقاعدة الفقهية تستعمل فيهما على حدٍّ سواء.

- (فقهية) لتمييز هذه القواعد عن غيرها من العلوم الأخرى كالقواعد الكلية في النحو وغيره.

- (كلية) لإخراج الاحكام الجزئية الفقهية الخاصة بمسألة معينة فهي ليست من القواعد الفقهية، وعدلت عن القول بأنها: أغلبية؛ لأن لفظ القاعدة بذاته كلي، وإنما الأغلبية والأكثرية بحسب الجزئيات الداخلة تحت القاعدة، فمثلاً: اليقين لا يزول بالشك، فاليقين حكم كلي وليس حكماً جزئياً، فلا يقبل فيه القول: إن أغلب اليقين أو أكثره لا يزول بالشك، فبانَ أن ما يذكر من استثناءات أو مخالفات لأي قاعدة هو نادر وشاذ، والنادر والشاذ لا حكم لهما، اضافة إلى أن عدم دخول بعض المسائل في القاعدة لا يدل على أن حكم القاعدة ليس بكلي في ذاته.

- (تُعرف به أحكام ما يدخل تحتها من مسائل) فيه اشارة إلى ما سأرجحه من أن القواعد الفقهية الكلية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية.

- (الأبواب المختلفة) لتمييز القواعد عن الضوابط، فالضوابط جمع لشتات مسائل من باب واحدٍ، بخلاف القواعد فهي من أبواب متعددة.

دقيقة:

إن اختلاف العلماء في كلية القاعدة او اغلبيتها، فمن نظر إلى القاعدة باعتبار وجود الاستثناءات فيها قال أن القاعدة الفقهية أغلبية، ومن نظر إلى أن الاستثناءات لا تؤثر في كليتها قال هي كلية.

- والراجح أنها كلية للأمور الاتية:
- لما قدمتُ في الكلام عن قيد كلية.
- إن الأصل في القواعد أن تكون كلية كما ذكر ذلك ابن النجار، وخروجها عن هذا الأصل مشكوك فيه، فنقيس القاعدة الفقهية على القواعد الأخرى من باقي العلوم إذ هي كلية.
- إن الشريعة الإسلامية جاءت باعتبار الغالب الأكثر مكان الكلي المطرد..

إن المعتبر في عموم القاعدة كما قال الشاطبي هو العموم العادي لا العموم العقلي، والعموم العادي لا يقدح في كليته تخلف بعض الجزئيات، فالبلوغ مثلاً يكون عند سن ١٥، فإذا وجد من لم يبلغ عند ١٥ فإن ذلك لا يخرم القاعدة، أما العموم العقلي فتنقدح كليته ولو تخلف فرد واحد، ولو سلم بأنّ هذه المستثنيات قد توافرت فيها الشروط، وانتفت عنها الموانع، فإنّ وجودها لا يقدح في كلّية القاعدة بعد ثبوتها؛ لأنّ (الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأنّ المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلّي يعارض هذا الكلّي الثابت)[١].

- المستثنيات الخارجة عن القواعد الفقهية قد يكون خروجها لعدم انطباق شروط القاعدة عليها، وقد تكون داخلة لكن لم يتبين لنا وجه دخولها، وقد تكون هذه الفروع المستثناة داخلة في قاعدة أخرى، وعلى هذا نقول: ما من فرع استثني إلا ويدخل تحت قاعدة أخرى، فالمستثنيات التي يوردها الفقهاء على قاعدة من القواعد، لم تكن دخلت تحت القاعدة أصلاً، لفقدها شرطا من الشروط، أو وجود مانع من الموانع، وعلى هذا فهي مندرجة تحت قاعدة أخرى[٢].

---

[١] الموافقات ٢/٥٣.

[٢] ينظر: الموافقات: ٢/٥٣-٥٤، قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين ١٣، القواعد الفقهية من المغني ١/١٠٠، موسوعة القواعد الفقهية ١/٢٤.

أنواع القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية أنواع ثلاثة وهي[1]:

أولاً: القواعد الفقهية الكبرى: وهي التي تضم ما لا حصر له من الفروع، ويقصد بها القواعد الكلية الكبرى الخمس المعمول بها في كل المذاهب والمرتبطة ارتباطا وثيقاً بتجديد الفقه الإسلامي، حيث لا يصح للمجتهد أو المجدد إغفالها، إضافة إلى إلمامه بعلم أصول الفقه، وهذه القواعد بمثابة أركان الفقه الإسلامي، وهي

١- قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

٢- قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

٣- قاعدة "الضرر يزال".

٤- قاعدة "العادة محكمة".

٥- قاعدة "الأمور بمقاصدها".

وقد رد بعض الشافعية كالقاضي حسين جميع مذهب الشافعي إلى القواعد الأربع الأولى فقط، وزاد بعض فقهاء الشافعية القاعدة الخامسة-كما اسلفت-، وتسمى هذه القواعد "القواعد الأساسية الخمس" ومستثنياتها قليلة جداً. وقد نظمها أحد فقهاء الشافعية في بعض الأبيات وهي:

خمس محررة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيرا

ضررٌ يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشك لا ترفع به متيقناً والقصد أخلص إن أردت أجورا[2]

بل نرى العز بن عبد السلام رحمه الله يردّ جميع القواعد وفروعها في كتابه قواعد الأحكام إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، ولما كانت هذه القواعد كبرى بما عرفناه، فإننا نجد قواعد صغرى أقل شمولاً للفروع تنضوي تحتها وهذا معنى قولهم: دخول قاعدة تحت قاعدة أخرى، أي المقصود أن هناك قواعد أقل شمولية تندرج تحت قاعدة كبرى، وهي التي سوف نعرفها بالقواعد الصغرى.

ثانياً: القواعد الفقهية الصغرى (الكلية الأقل شمولاً):

وهي التي يندرج تحتها عدد أقل من الفروع وتنتظم أحكاماً من أقسام مختلفة من الشريعة:

مثال القاعدة الكلية الكبرى "اليقين لا يزال بالشك" يندرج تحتها:

- قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان".

---

(١) أفدت هذه المعلومات من مؤلف الدكتور محمد عبدالرحمن المرعشلي، تطوّر القواعد الفقهيّة من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي ٤٠ وما بعدها.

(٢) مختصر الفوائد المكية ٢٥٠.

- قاعدة "الأصل براءة الذمة".
- قاعدة "الأصل في الصفات العارضة العدم".
- قاعدة "القديم يترك على قدمه".

ومثال القاعدة الكلية الكبرى "المشقة تجلب التيسير" يندرج تحتها:

- قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".
- القاعدة المكملة "ما جاز للضرورة تقدر بقدرها".
- قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع".

ومثال القاعدة الكلية الكبرى "الضرر يزال" يندرج تحتها:

- قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر".
- وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".
- وقاعدة "ما ثبت بعذر بطل بزواله".

ومثال القاعدة الكلية الكبرى "العادة محكمة" يندرج تحتها:

- قاعدة " الثابت بالعرف كالثابت بالنص ".
- قاعدة "المعلوم بالعرف كالمشروط بالنص ".
- قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".
- قاعدة "استعمال الناس حجة يجب العمل بها".

ومثال القاعدة الكلية الكبرى "الأمور بمقاصدها" يندرج تحتها:

- قاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد والنيات".

ومن أمثلة القواعد الصغرى أيضاً.

- قاعدة "المفسدة إذا كانت أعظم وأشمل تكون أولى بالاجتناب".
- قاعدة "المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً".
- قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام".

ويمكن أن تعتبر القواعد الـ (٩٩) التي استهلت بها مجلة الأحكام العدلية هي في أكثرها من هذا النوع الأقل شمولاً.

ثالثاً: القواعد المذهبية: وهي تلك القواعد التي تختلف باختلاف المذاهب كاختلاف القواعد المستخرجة مثلاً من الحديث الشريف، حيث لا يحتج الإمام الشافعي بالحديث المرسل، بعكس الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، وإلى هذه القواعد أشارت معلمة القواعد الفقهية في جدة بعنوان: (الصيغة المخالفة) فقد جاء فيها: "قد يرد في كتابٍ قواعدُ مذهب آخر غير مذهب مؤلف الكتاب، ذكرت في معرض مناقشة مسألة خلافية، فهذه القواعد تكتب تحت عنوان (الصيغة المخالفة) مع بيان المذهب، ويفرد لها في نفس الوقت بطاقة أخرى توضع فيه كقاعدة ويوضع نص

قاعدة الكتاب في خانة (الصيغة المخالفة) وذلك حتى لا تختلط قواعد المذهب، ولا يختلط دليل كل قاعدة منها وتطبيقاتها واستثناءاتها..."([1]).

والقواعد المذهبية هي التي تتفق مع مذهب دون مذهب آخر[2]، مثال:

١- قاعدة "الأجر والضمان لا يجتمعان": مذكورة في مصادر الفقه الحنفي ولا تتماشى مع مذهب الجمهور.

٢- قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي": ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر عند الشافعية وليست مسلمة عند الحنفية[3].

٣- قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" بعد الاتفاق عليها ظهر فيها خلاف مذهبي، فالجمهور كما قال النووي في الروضة: لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه عمل باليقين[4]، والمالكية منعوا من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة كما قال القرافي في الذخيرة[5]، فهذا الخلاف ليس إبطاله لإعمال أصل، بل حدث لتعارض أصلين، وهما: (براءة الذمة)، و (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[6].

([1])معلمة القواعد الفقهي -جدة، مجمع الفقه الإسلامي- المسودة الرابعة، ٥-٦.

([2]) القواعد الفقهية للندوي ٣٥١.

([3]) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٦٤/١ مسألة سفر المعصية لا يمنع الرخصة عندنا.

([4]) ينظر: روضة الطالبين ٧٧/١، كشاف القناع ١٣٢/١.

([5]) ينظر: الذخيرة ٢١٢/١.

(٦) أفدت هذه المعلومات من مؤلف الدكتور محمد عبدالرحمن المرعشلي، تطوّر القواعد الفقهيّة من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي ٤٠ وما بعدها. وينظر: موسوعة القواعد الفقهية: للبورنو، القسم الاول، حرف الهمزة، المجلد الاول، ص٣٢.

الاستدلال بالقواعد الفقهية

اختلف العلماء في مدى صلاحية القاعدة للاستدلال بها:

- فذهب جمهور العلماء إلى عدم صلاحية القواعد الفقهية للاستدلال بها؛ لأنه مجرد رابطٍ للمسائل، ولا تعتبر دليلاً، واليه ذهب ابن نجيم، وواضعو مجلة الأحكام، وهو قول الجويني والشيخ مصطفى الزرقا.

قال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: (هي دساتير للتثقيف وليست قانوناً للقضاء)

- وذهب بعض العلماء إلى صلاحيتها للاستدلال، وبه قال الإمام ابن دقيق العيد، والقرافي، وقد صرح بأن قضاء القاضي ينقض إذا خالف قاعدةً فقهية.

والراجح في ذلك: التفصيل:

إن وجد النص على القاعدة الفقهية، وصح سنده ومعناه، فالحجة بالنص في كونه قاعدة تخرج عليها الفروع، وإن عدم النص الصريح وصح الاستقراء الكلي(١) فالقاعدة الفقهية حجة للاستقراء الكلي، وعملا بالظن الراجح، ولعموم أدلة القياس؛ لأن اتفاقهم على صحة المضمون وسلامة وجه الاستدلال إقرار ضمني منهم بصحة نسبتها إلى الدليل الشرعي وصلاحيتها لأنْ تبنى عليها الأحكام كباقي الأدلة الشرعية. فهي في جميع ذلك حجة؛ لأن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها.

أما إن كانت مستمدة من نص شرعي بحاجة إلى تأمل واجتهاد ونظر وقد اختلفوا في صحة نسبة القاعدة للدليل الشرعي، فهي حجة لمن استنبطها من الدليل دون غيره، لأنها راجعة للدليل عنده وحجيتها نابعة من حجية النص الشرعي، فهي في الحكم كفرع فقهي.

---

(١)أما الاستقراء الجزئي فقواعده ليست بحجة؛ لأن غالب تلك القواعد مستمدة من استقراء ناقص محدود بفروع معينة لا يكفي لبث الطمأنينة في النفوس، فهو استقراء محدود بفروع معينة لا يتعداها، فإذا وجدت قاعدة مستمدة باستقراء تام، فالقاعدة حينئذ حجة لاستنادها لدليل الاستقراء، ولأن أغلبية القواعد لا تخلو من مستثنيات فقد تكون المسألة التي يراد الاستدلال لها بالقاعدة هي من مستثنياتها فيقع الدليل في غير محله، ثم إن القواعد ثمرة للفروع وهي رابط لها وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع، دليلاً لاستنباط أحكام هذه الفروع.

حد القواعد الأصولية

والاصولية نسبة إلى أصول الفقه، وفائدة هذا القيد – نسبتها الى اصول الفقه- هو إخراج قواعد العلوم الأخرى؛ إذ أن مفهوم القاعدة يختلف باختلاف العلوم فهناك قواعد فقهية وقواعد نحوية وقانونية وغيرها.

وللعلماء في تعريف أصول الفقه ثلاثة مذاهب:

الأول: أن اصول الفقه هو القواعد الاصولية نفسها فعرفوا الاصول بأنه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة[١]، فجعلُوا أصُول الْفِقْه: هو الْقَوَاعِد نَفسها، لَا الْعلم بهَا، وبه عرف جمع من الاصوليين القدامى والمحدثين منهم ابْن حمدَان وابْن مفلح[٢] وابن الهمام والشيخ الخضري[٣] وعبد الوهاب خلاف[٤] وأبي زهرة[٥].

الثاني: ان اصول الفقه هو الادلة فقط وبه عرَّف القَاضِي أَبُو يعلى والشيرازي والخطيب البغدادي وابن قدامة وابن الحاجب وغيرهم[٦].

الثالث: أن اصول الفقه أعم من القواعد والأدلة؛ إذ القواعد والأدلة جزءاه فجعلوا أصول الفقه ثلاثة أركان وأوضح تعريف ما قاله البيضاوي ' وغيره بأنه: ((معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد))[٧]، وهذا هو الراجح والله اعلم؛ لأن الدارس لأصول الفقه يجده يرتكز في تفصيل مسائله وتأصيل قواعده على هذه الثلاث: الادلة الاجمالية، وطرق الاستنباط، ومباحث الاجتهاد والتقليد.

---

(١) ينظر هذا التعريف أو نحوه: مختصر ابن الحاجب: ١/٥٣-٥٤، شرح مختصر الروضة: ١/١٢٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١/٢٤٢-٢٤٣، التوضيح شرح التنقيح: ١/٥١-٥٥، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري: ١/٣٩، التقرير والتحبير: ١/٤١، التعريفات للجرجاني: ٣٢، شرح الكوكب المنير: ١/٤٤، إرشاد الفحول: ٤٨.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير ١/١٧٣.

(٣) ينظر: دراسات في أصول الفقه ١٦٧.

(٤) ينظر: أصول الفقه لخلاَّف ص١٢.

(٥) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص٧.

(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب لابن السبكي: ١/٢٤٣، وينظر: اللمع ٦، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/١٩٢، شرح تنقيح الفصول ١٥، البحر المحيط ١/٢٦، نفائس الأصول ٢/٩٣٣، التحبير شرح التحرير ١/١٧٣.

(٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول ٧، وقريب منه تعريف امام الحرمين في الورقات، والغزالي في المستصفى وغيرهم.

ثانياً: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقباً وعلماً

لم يعرِّف علماء الأصول مصطلح (القواعد الأصوليّة) على وجه الخصوص؛ لأنهم استغنوا ببيان ماهيّة أصول الفقه عن ذلك على كلا المذهبين السابقين، فمن عرف الاصول بالقواعد، جعلهما مترادفان فاستغنى بتعريف الاصول عن القواعد، ومن جعلها جزءاً من الاصول اكتفى بتعريف الكل عن الجزء.

أما بعض المعاصرين فقد حاول ان يضع تصوراً ومفهوماً للقواعد الاصولية منها:

١- تعريف الدكتور عبد الله الجديع حيث قال: ((هي قواعد لغوية، متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالتها، مستفادة من أساليب لغة العرب، تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية))[١].

ويلاحظ على التعريف: أنه خص القواعد الاصولية باللغوية، ومعلوم ان القواعد الاصولية ليست محصورة في اللغة فقط، ثم لم يصف القواعد بالكلية مما يجعل التعريف غير مانع من دخول القواعد الفقهية فيه، ومعلوم ان القوعد الأصولية كلية –عند القائل بها– والفقهية أغلبية.

٢- وتعريف الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير حيث قال: ((قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية))[٢].

ويلاحظ فيه أنه أخرج حال المستدل وهو المجتهد الذي يستفيد حكم الله تعالى من الدليل، وكذلك اخرج القواعد الأصولية التي هي أدلة بذاتها كتلك المتعلقة بحجية الادلة التبعية كقاعدة " المصالح المرسلة حجة " [٣].

والذي أختاره والله أعلم بالصواب أن القواعد الاصولية هي: "**قضايا كلية – في رأي القائل بها–مطردة تندرج تحتها انواع من الادلة الاصلية والتبعية يستخدمها المجتهد لاستنباط الاحكام الشرعية**".

وذلك لأن التعبير بالقضية أولى؛ لتناول القاعدة جميع أركان المعرّف على وجه الحقيقة، وكلية لما تتصف به من العموم والشمول لجميع فروعها، وهي متصفة بالاطراد لكونها لا تنخرم، مع التأكيد على قيد في "رأي القائل بها" حتى نخرج من إشكال خرم القاعدة ممن لا يأخذ بها ولا يقرّها فهي كلية عند من يقول بها.

ونعني بالأدلة الاصلية الكتاب والسنة، والتبعية غيرهما كالإجماع والقياس، والاستحسان،..... وغيرها من الأدلة التبعية الاخرى، وهي خاصة بالمجتهد؛ لأنه استقل دون غيره بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب الاخرى يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية، لأن الفروع تبنى على الأصول.

لذا يستلزم من الأصولي معرفة كل محتويات القاعدة وعناصر تكوينها وكيفية صياغتها ومناهج تركيبها، وكذا معرفة كل ما يتعلق بالأصول كأدلته وطرق تفسير النصوص وكيفية استخراج القواعد منها؛ لأن استنباط الأحكام عمل

---

(١) تيسير علم أصول الفقه للجديع ٢١١.

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ٦٧.

(٣) نظرية التقعيد الأصولي: ٦٢.

بشريّ يعتمد على فكر المجتهد وعلمه المحصن بقواعد الشرع وأصوله ومناهجه، وعملية صياغة القاعدة هي الأخرى عمل بشري بدليل أن العلماء فيه عرضة للاختلاف فكما أنهم قد يختلفون وهم يستنبطون الأحكام الشرعية، كذلك قد يختلفون وهم يقعدون هذه القواعد لأن التقعيد بدوره استنباط لكنه استنباط لأحكام كلية[1].

(١) ينظر: التقعيد الفقهي للروكي ٣٠، ٣١، التقعيد الفقهي للسعيدي، ٣٤، ٣٥.

العلاقة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

يرتبط علم أصول الفقه بالفقه علاقة الأصل بالفرع بل إن كلاً منهما يكمل الآخر يفيد منه ولا يستغني عنه فحق الأصولي أن يكون فقيهاً وحق الفقيه أن يكون أصوليا حتى يتسنى له النظر الصحيح في الدليل واستنباط الحكم الشرعي منه ومن هذا نجد أن كثيراً من العلماء السابقين من جمع في كتب القواعد الفقهية بين القواعد الأصولية والفقهية منهم الإمام القرافي في كتابه الفروق والإمام السيوطي في الأشباه والنظائر وابن نجيم في الأشباه والنظائر وذلك لأن كلا النوعين من القواعد يشتركان في أنها قضايا وأصول عامة[١] يندرج تحتها فروع وجزئيات متعددة فهما يقومان بتأصيل الفروع والجزئيات الفقهية التي لا تتناهى.

يقول الشيخ علي أحمد الندوي: ((ولعل الإمام شهاب الدين القرافي أول من ميز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية))[٢] بمعنى ان من سبقه لم يميز بينهما.

ولذلك اعتبرها القرافي من أصول الشريعة التي تضبط فروعها حيث قال: ((فإن الشريعة المعظمة المحمدية – زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً– اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك...

والقسم الآخر: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه على سبيل التفصيل))[٣].

ويشتركان أيضا أن القواعد الفقهية تتفرع عنها قواعد فقهية أخرى كالقواعد الكلية الخمسة وهو بعينه موجود في القواعد الأصولية فقاعدة الحاكم هو الله الأصولية مثلاً استنبطت منها جميع الأدلة التبعية الكبرى كالقياس وسد الذرائع والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وغيرها(٤)....

ويشتركان ايضاً في الكشف عن الحكم الشرعي لكثير من الأفعال والتصرفات[٥] فالقاعدة الأصولية (الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة) تكشف عن الحكم في قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)[٦] فالأمر

---

(١) ينظر:نظرية التقعيد الأصولي ١٧٥، القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير ٢٧.

(٢) القواعد الفقهية للندوي ٦٧.

(٣) الفروق ٦٢/١.

(٤) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي ١٥٨.

(٥) ينظر: القواعد الكلية لشبير ٢٧.

(٦) سورة الجمعة من الآية ١٠.

بالانتشار في طلب الرزق جاء بعد النهي عن البيع وقت الجمعة فيفيد هذا الأمر الإباحة ولهذا قال الزنجاني: ((لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على أتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما))[1].

وقد بيّن زين الدين ابن نُجيم-في مقدمة كتابه القيّم (الأشباه والنظائر): أنّ مؤلّفه مشتمل على سبعة فنون، منها: معرفة القواعد التي ترد إليها، وفرّعوا الأحكام عليها، كقاعدة (الأمور بمقاصدها)، و(اليقين لا يزال بالشّك)، و(المشقّة تجلب التيسير)، و(الضرر يُزال)، و(العادة محكّمة)،.. ثمّ قال: "وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى،.."(٢).

وعلَّق شهاب الدين الحموي على كلامه إذ ذكر: أنّ المقصود من قوله:"(وهي أصول الفقه في الحقيقة)، أي: كأصول الفقه، وإلا فليست أصول الفقه، فضلاً عن أنْ يكون ذلك على سبيل الحقيقة"(٣).

وكذلك أنّ كلاً منهما تعين المجتهد-أو الفقيه- على الوصول إلى الأحكام الشرعيّة، ومعرفة الفروع الفقهيّة، فهما متفقان من حيث الثمرة، أو متشابهان من حيث الفائدة. كما أنّهما متشابهان من حيث الأثر؛ فإنّ كلاً منهما سبّب الاختلاف في تباين نظر الفقهاء في كثير من الأحكام الشرعيّة الفقهيّة.

فضلاً عن التداخل بينهما، فكثير من القواعدِ مشتركةٌ بين العِلمين، إذ تذكر في الكتب الخاصة بالقواعد الأصوليّة، والقواعد الفقهيّة، مثل قاعدة (الاستصحاب)، و(براءة الأصل)، وغير ذلك كثير.

وللصلة الوثيقة بينهما ذكرَ بعض الأصوليّين جملة من القواعد الفقهية الكبرى في علم الأصول، فقد جاء في جمع الجوامع-في خاتمة كتاب الاستدلال- ((مبنى الفقه على: أنّ اليقين لا يرفع بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكّمة، قيل: والأمور بمقاصدها))(٤).

وإذا كانت القواعد الأصولية والفقهية تشترك في هذا القدر من الخصائص فإنهما يختلفان من عدة وجوه منها:

١- من جهة المستفيد منهما: فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها أما القاعدة الفقهية فيمكن أن يستفيد منها المجتهد والفقيه والقاضي والمتعلم

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٤.

(٣) غمز عيون البصائر-شرح كتاب الأشباه والنظائر-: ٣٤/١.

(٤) جمع الجوامع بشرح المحلي: ٢/ ٣٥٦.

إذ كل قاعدة تشتمل على حكم كلي لعدد من المسائل فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدة[١].

٢- من جهة متعلقهما: فالقواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين فمثال القاعدة الأصولية (الأمر يقتضي الوجوب) فهذه القاعدة متعلقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر، ومثال القاعدة الفقهية (اليقين لا يزال بالشك) فهذه قاعدة متعلقة بكل فعل من أفعال المكلف تيقنه أو تيقن عدمه ثم شك في العكس لكن قد توجد بعض القواعد التي تشمل الموضوعين (الدليل والفعل) مثل، العرف وفتح الذرائع؛ فإذا نُظِرَ إلى العرف على انه فعل صادر من المكلف كان قاعدة فقهية، وإذا نظر إليه على انه إجماع عملي كان قاعدة أصولية. وإذا نظر إلى فتح الذرائع على انه فعل ممنوع أدى إلى مصلحة راجحة كان قاعدة فقهية، وإذا نظر إليه على أنه دليل على تجويز ما أدى إليه كان قاعدة أصولية[٢].

٣- من جهة توقف كل منها على الأخرى في استنتاجها: فالقاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على قاعدة فقهية بخلاف العكس فإن القاعدة الفقهية يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية[٣].

٤- من جهة القوة: فالقواعد الأصولية لها من الحجية والقوة بحيث يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أما القواعد الفقهية فلا يصح الاعتماد عليها وحدها لبيان الحكم الشرعي إلا إذا كانت تستند إلى دليل شرعي يعضدها-كما سبق تفصيله-[٤].

٥- من جهة إيجادها: فالقواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع بخلاف القواعد الفقهية فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع[٥].

٦- من جهة وجودها: فالقواعد الاصولية متقدّمة في وجودها الذهني والواقعي على القواعد الفقهيّة، فإنّ الفرض الذهني يقتضي وجود الأصول قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، - أما القواعد الفقهية: فهي متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن القواعد الأصوليّة، بل هي متأخرة عن الفروع الفقهية أيضاً؛ لأنها تضبطها، وتجمع شتاتها، وتربط بينها، فإنّ القواعد الأصوليّة يبنى عليها استنباط الفروع الفقهية، حتى إذا

---

(١) ينظر: القواعد للحصني ٢٥/١ وما بعدها، القواعد الفقهية للزحيلي ١٤، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى للعميري: ٦٨.

(٢) ينظر: كتاب القواعد لتقي الدين الحصني ٢٥/١، القواعد الكلية لشبير ٣٠.

(٣) ينظر: القواعد للحصني ٢٦/١، الأصول العامة للفقة المقارن ٤٣.

(٤) ينظر: القواعد الكلية لشبير٢٩.

(٥) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه لعبد الكريم النملة.

تكوّنت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها وجمع أشتاتها في قواعد عامة جامعة لهذه الأشتات وتلك النظريات الفقهية[1].

٧- من جهة حقيقتها: فالقواعد الأصولية في حقيقتها قواعد استدلالية، يلتزمها الفقيه؛ ليعتصم بها عن الخطأ في الاستنباط، فهي تعين الفقيه في اكتشاف الحكم الشرعي، وليست هي ذات الحكم ولا تعبر عنه، في حين أن القواعد الفقهية تعبر عن حكم شرعي كلي يندرج تحته الكثير من الجزئيات التي يتحقق فيها الموضوع الكلي العام أو مناطه؛ ولذلك يرجع الفقيه إليها لاستحضار الأحكام الفقهية[2].

– إن القواعد الأصولية: تبيّن المنهاج الذي يلتزمه المجتهد–أو الفقيه–، ويسير عليه، ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط، فقواعد الأصول أسّست لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام من الأدلّة الإجماليّة، وذلك كمباحث الحُكم، ومباحث الألفاظ، وأدلّة الأحكام، كقاعدة القياس، والاستحسان، والاستصحاب، وسدّ الذرائع، والمصلحة الملائمة مع مقصود الشرع،.. وكالقواعد التي تذكر في التعارض بين ظواهر النصوص، والأقيسة، والمصالح، وغير ذلك مما يتصدّى لها، ويكون له دخل في رسم المنهاج الذي يتقيّد به الفقيه في الاستنباط.

– أما القواعد الفقهية: فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها، إذ هي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يجتهد فقيهٌ مستوعب للمسائل، فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هوَ القاعدة التي تحكمها، أو النظرية التي تجمعها، فإنّما أسّست لتربط المسائل المختلفة الأبواب برابط متّحدٍ، هو الحُكم الذي سيقت القاعدة لأجله، وذلك كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقاعدة (الضرر يُزال)، وغير ذلك من القواعد الفقهيّة التى نراها في (القوانين الفقهيّة) لابن جزي، و(الأشباه والنظائر) لابن السُبكي، و(الأشباه والنظائر) لابن نُجيم، و(مختصر قواعدالعلائي وكلام الإسنوي) للحموي،.. ففيها ضبط لأشتات المسائل المتفرعة[3].

٨- من جهة استخراجها: القواعد الأصولية توصل إليها علماء الأصول عن طريق دراستهم للنصوص الشرعية، واستقراء صيغها، وأوجه دلالتها على الأحكام الشرعية، وتتبع مقاصد الشرع من هذه الأحكام؛ فهي قواعد لغوية

---

(١) ينظر: أصول الفقه، لأبي زهرة: ١٢–١٣، و(مالك) لأبي زهرة: ٢٢١–٢٢٢، والقواعد الفقهية للندوي: ٦٩.

(٢) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة ٧ وما بعدها.

(٣) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق: ١/٧٠، وتهذيب الفروق والقواعد السنية: ١/٧، وأصول الفقه، لأبي زهرة: ١٠–١٢، والقواعد الفقهية للندوي: ٦٧–٧١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة: ١٩–٢٠.

وضعت على أسس علمية لتقعيد تفسير النصوص، وضبط الاستنباط والاجتهاد، أما القواعد الفقهية فهي أحكام شرعية كلية مستنبطة من المصادر الشرعية النقلية، أو العقلية[١].

٩- من جهة عمومها واطرادها: فالقواعد الأصولية عامة مطردة كلية في رأي القائل بها بخلاف القواعد الفقهية فليست مطردة فقد يرد عليها بعض الاستثناءات التي تجعلها قواعد أغلبية[٢].

١٠- من جهة الغاية:" إن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وأما قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله"[٣].

١١- من جهة الموضوع: " علم الأصول بالنسبة للفقه ميزان ضابط للاستنباط الصحيح من غيره، وقواعد هذا العلم وسط بين الأدلة والأحكام، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها دائماً الدليل والحكم، كقولك: " الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة "..... أما القواعد الفقهية فهي قضايا كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائماً هو فعل المكلف " [٤].

---

(١) ينظر: تفسير النصوص ١/٩٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: القواعد الكلية لشبير ٢٩.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٢٦.

(٤) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ١٣.

حد القواعد الشرعية

القواعد قد سبق بيانها، والشرعية نسبة إلى الشرع، وباعتبارها علماً هي: "القضايا الكلية المستمدة من استقراء الأحكام الشرعية ومن النصوص التي قررت المبادئ التشريعية العامة والأصول الكلية".

مثل رفع الحرج عن المكلف، حلِّ المنافع، حرمة المضار، عصمة دم المسلم وماله، وغيرها، فهي أصول مقررة تشهد لها دلالات النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، كما تشهد لها أحكام الشريعة وتطبيقاتها العملية.

وقد أشار العلماء إلى أهمية القواعد الشرعية في فهم السنة النبوية ودفع التعارض الظاهري الذي ربما يطرأ لقارئ الحديث، فمتى جاء الحديث موافقاً للقواعد الشرعية قُبل فتُجعل موافقته دليل صحته والعمل به؛ إذ القواعد الشرعية ميزان مهم في نقد الحديث، أما إذا جاء الحديث مخالفاً للقواعد ومعارضاً لها فيُجمع بينهما إن أمكن وإلا حُكم بوجود العلة في الحديث وتوقف العلماء في قبوله، فقد ردّ ابن الجوزي ' الاحاديث التي تذم الحبشة والسودان والمماليك، وحكم عليها بالوضع كحديث "دعوني من السودان، فانما الأسود لبطنه وفرجه"[(١)]؛ وذلك لمخالفته القواعد الشرعية المتفق عليها في نصوص القران والسنة الحاكم بالمساواة بين الناس وأنهم سواسيه[(٢)]، كقوله تعالى" إن اكرمكم عند الله اتقاكم".

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

الضابط لغةً: من الضبط، وهو الشدة والحزم والحفظ، يقال: رجل ضابط، أي شديد حازم.

وفي الاصطلاح الفقهي: قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب واحد، فالتعريفان سيان إلى قولنا: منطبقة على فروع، ويفترقان بعد ذلك، فالقاعدة الفقهية تنطبق على فروع من أبواب، بينما ينطبق الضابط الفقهي على فروع من باب واحد.

الضوابط الفقهية: في اللغة: جمع ضابط وهي مأخوذة من الضبط: وهو لزوم الشيء وحبسه، قال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل الضابط: هو الحازم القوي الشديد[(٣)].

وفي الاصطلاح اختلف فيه العلماء على قولين:

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٣٢.

(٢) ينظر: فهم الحديث الشريف في ضوء القواعد الشرعية ١١.

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٥/٤٥٧، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ١٩/٤٣٩ باب الطاء مادة: ضبط.

الأول: القاعدة بمعنى الضابط، ولا يوجد فرق بينهما، وممن قال بذلك الفيومي وابن الهمام[١]، وقد انتقد تاج الدين السبكي إطلاق (الضوابط) على القواعد والتعريفات فقال: (وعندي أنّ إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق، ولو فتح الكاتب بابها لاستوعب الفقه وكرره، ورده، وجاء به على غير الغالب المعهود، والترتيب المقصود، فحيّر الأذهان، وخبط الأفكار)[٢].

ولربما مقصد الفيومي وابن الهمام وغيرهما من عدم التفريق بين القاعدة والضابط من حيث اللغة كما قال الدكتور الباحسين: " إنّ بعض العلماء أطلق الضابط على تعريف الشيء، وعلى المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني، وعلى تقاسيم الشيء، وعلى أحكام فقهية عادية، وأطلاق الضوابط على هذه الأمور يجعلنا نختار تفسير الضابط بمعنى أوسع مما ذكروه، فنحمل الضابط على معناه اللغوي الدالّ على الحصر والحبس، فالضابط هو كلّ مايحصر ويحبس، سواء أكان بالقضية الكلّية، أم بالتعريف، أو بذكر مقياس الشيء، أو بيان أقسامه[٣].

الثاني: أن معنى الضابط يختلف عن معنى القاعدة، وأن هناك فرقاً بينهما، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء[٤]، وهو ما ذهب اليه ابن نجيم[٥] فقال في الفن الثاني من "الأشباه": الفرق بين الضابط والقاعدة: (إنّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى؛ والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل)[٦].

أما السيوطي[١] رحمه الله فقد بيّن هذا الفرق في الفن الثاني من كتابه" الأشباه والنظائر في النحو "يقول:" (مما اشتمل عليه الكتاب. ..في الضوابط والاستثناءات والتقسيمات، وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كلّ ضابط

---

[١] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ) المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ٢/٥١٠.

[٢] الأشباه والنظائر للسبكي، ٢/ ٣٠٦

[٣] القواعد الفقهية المبادئ المقدمات: د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ص٦٦، مكتبة ابن رشد، (١٤١٨هـ).

[٤] وممن قال بهذا القول: السبكي، الأشباه والنظائر: ١١/١، والزركشي، تشنيف المسامع ٣٦٤/٣، والسيوطي، الأشباه والنظائر:٩/١، وابن نجيم الأشباه والنظائر ١٣٧، وابن النجار شرح الكوكب المنير:٣٠/١، والكفوي الكليات: ٧٢٨، والتهانوي كشاف اصطلاح الفنون ٨٨٦، والبناني، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي ٢١/١، وقد مال إلى هذا القول أكثر المعاصرين. ينظر: الندوي، القواعد الفقهية:٤٦، يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية: ٥٨.

[٥] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي،كان عالما محققا فقيها وأصوليا،توفي سنة(٩٧٠)هـ في مصر من أشهر مؤلفاته: الأشباه والنظائر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي، ٣٥٨/٨، دار ابن كثير،دمشق، ط١(١٤٠٦)هـ؛ الفوائد البهية:ص١٣٤، الأعلام:٦٤/٣.

[٦] الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ، ت(٩٧٠هـ)، ص١٦٦ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط(١٤٠٠هـ=١٩٨٠م).

ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة لأنّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد)[٢].

وهذا ماجنح اليه أبو البقاء[٣] في" الكلّيات "إذ قال بعد أن عرّف القاعدة: (والضابط يجمع فروعاً من باب واحد)[٤].

والضابط في الاصطلاح: هو ما انتظم صوراً متشابهة، في موضوع واحد من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه[٥]،ووضّح هذا الفرق العلامة تاج الدين السبكي[٦] (ت ٧٧١هـ) بعد أن ذكر تعريف القاعدة فقال: ومنها ما لايختصّ كقولنا اليقين لايزال بالشك، ومنها مايختصّ كقولنا: كلّ كّفارة سببها معصية فهي على الفور، الغالب فيما اختصّ بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً[٧]، فقيل: (ما اختصّ بباب وقصد به نظم صور متشابهة)[٨]، وقيل: (حكم كلّي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد)[٩]، وغير ذلك من التعريفات.

=

[١] السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيما، وقضى آخر عمره ببيته عند روضة المقياس إذ انقطع للتأليف، كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة، كان سريع الكتابة في التأليف، ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه، مؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف؛ منها (الأشباه والنظائر) في فروع الشافعية؛ و (الحاوي للفتاوى)؛ و (الإتقان في علوم القرآن). ينظر: شذرات الذهب ٨ / ٥١؛ والضوء اللامع ٤ / ٦٥؛ والأعلام ٤ / ٧١.

[٢] الأشباه والنظائر في النحو، ١/٧١.

[٣] أبو البقاء: هو أيوب بن السيد شريف موسى الحسيني، أبو البقاء من أهل (كفا) بالقرم، من قضاة الأحناف توفى وهو قاض بالقدس، ت(١٠٩٤ هـ)، من تصانيفه: (تحفة الشاهان) تركي في فروع الحنفية و(الكلّيات) في اللغة.

ينظر: هدية العارفين ١ / ٢٢٩؛ ومعجم المؤلفين ٣ / ٣١؛ والأعلام للزركلّي ١ / ٣٨٣.

[٤] الكلّيات لأبي البقاء، فصل القاف، القسم الرابع ص ٧٢٨

[٥] الكيلاني، عبدالرحمن، قواعد المقاصد عند الإمام ألشاطبي: ٤٢، عبدالعزيز محمد عزام، القواعد الفقهية: ٢٨.

[٦] ابن السبكي(تاج الدين): هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، أبو نصر قاضي قضاة عصره، ولد في القاهرة سنة (٧٢٧)هـ، وانتقل مع والده إلى دمشق فسكنها وتوفي فيها(٧٧١)هـ، من مصنفاته: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع.

الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين: خيرالدين الزركلّي،٤/١٨٤، ط٣(١٣٨٩هـ. ١٩٦٩م) بيروت؛ معجم المؤلفين:٦/٢٢٥.٢٢٦.

[٧] الأشباه والنظائر، للسبكي، ١/١١.

[٨] الأشباه والنظائر للسبكى ١/١١.، الكلّيات للكفوي ٧٢٨.

[٩] القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص١٢٩.

مثال الضابط: (الكفارة سببها معصية فهي على الفور)، و (الأصل في الماء الطهارة)، و(ما لا يمكن الاحتراز عنه من النجاسات يعفى عنه) [1].

مواطن الالتقاء والافتراق بين القاعدة الفقهية والضابط

إنَّ بيان الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي يوضح لنا حدود القاعدة الفقهية، ويبعد عنها ما يرادفها من المصطلحات التي ربما تستعمل فيها من باب التسامح، وإن عدم اهتمام الأولين ببيان الفرق، هو أنهم كانوا مهتمين بتقعيد المسائل وتأصيلها وبيان الفروق الدقيقة بينها أكثر من اهتمامهم بالتفريعات الاصطلاحية، وجاء من بعدهم فوجدوا كماً هائلاً من القواعد والضوابط ما حملهم على بيان الفرق بينهما[2].

يضاف إلى ذلك أن المصطلحات العلمية لا تستقر على نمط معين إلا بكثرة استعمالها في المواضع المختلفة وترددها على الألسنة، وهي دائماً تنتقل من طور إلى طور وتتغير مع تعاقب العصور، فقد يكون الاصطلاح عاماً في فترة من الزمن فيتطور إلى أخص مما كان، وهذا ما جرى بالنسبة للقواعد والضوابط، فإنه لم يتميز الفرق بينهما تماماً إلا في العصور المتأخرة[3].

---

[1] ألبياتي، القواعد الفقهية الكبرى: ١٧.

[2] ينظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: ١٠.

[3] ينظر: الندوي، القواعد الفقهية: ٥١ – ٥٢.

ويمكن إيجاز الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط فيما يأتي:

١- إنَّ القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، مثال ذلك: قاعدة الأمور بمقاصدها نأخذ منها: في البيع أن المقاصد معتبرة، ونأخذ منها في الجنايات الفرق بين القتل العمد والقتل الخطأ، وغير ذلك، بينما الضوابط الفقهية تكون خاصة بباب واحد؛ مثال ذلك: قاعدة أن ما جاز في الفريضة من الصلوات جاز في النفل، فهذا ضابط فقهي متعلق بالأبواب- أبواب النوافل، نوافل الصلوات، ومثله ضابط كل زوج يلاعن، فهذا ضابط فقهي يختص بباب واحد.

٢- إنَّ مساحة الاستثناءات الواردة على القواعد، أوسع من مساحة الاستثناءات الواردة على الضوابط؛ لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا تكثر فيها الاستثناءات[١].

٣- إنَّ القواعد الفقهية مصاغة بإيجاز تدل على العموم والاستغراق، أما الضوابط فتصاغ في جمل، أو أكثر، ولا تستوعب جميع الفروع.

٤- إن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم، فقولنا: الأمور بمقاصدها فيه إشارة لمأخذ الحكم، وهو الدليل الوارد في ذلك إنما الأعمال بالنيات، كما رواه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها[٢].

---

[١] السيوطي، الأشباه والنظائر: ٤٩، الشثري شرح منظومة القواعد الفقهية ٧.

[٢] ينظر: الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط١، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط - مطبعة النجاح - الدار البيضاء - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٥١، علي جمعه محمد، المدخل لدراسة المذاهب الإسلامية، ط٢، دار السلام القاهرة - مصر - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٣٣، عبدالعزيز محمد عزام، القواعد الفقهية: ٢٩، الشثري شرح منظومة القواعد الفقهية ٧.

القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

سأعرف النظرية لغة واصطلاحاً:

فالنظرية، لغة: لم ترد لفظة النظرية في لغة العرب إلا أن أصلها الذي اشتقت منه، وهو النظر أصلٌ صحيح ترجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يُستعار ويُتَّسع فيه، فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه، إذا عاينته كقوله تعالى: (فنظر نظرة في النجوم) [١]، ويقولون: نَظَرْتُهُ، أي انتظرته[٢].

والنّظَر: الفكر في الشيء، تقدره وتقيسه منك، ونظر إلى الشيء أي أبصره وتأمله بعينه، وفيه تدبرٌ وتفكر [٣]، وهو نشاط ذهني هدفه العلم والمعرفة ويقابله العمل، ويُقَال أَمر نَظَرِي وَسَائِل بَحثه الْفِكر والتخيل، وعلوم نظرية قلّ أَن تعتمد على التجارب العملية ووسائلها، والنظرية: قَضِيَّة تثبت ببرهان.

والنظرية التي من النظر: مصدر صناعي وتجمع على: نظريات، فهي إذن ذلك المفهوم المشترك المجرد بين حقائق النظر المختلفة الدالة على ما تجتمع به من خصائص[٤].

النظرية اصطلاحاً:

قال الآمدي رحمه الله: هي قوة يتم بها إدراك الأمور الكلية والمعاني المجردة، تقابلها العملية[٥]، أو ما يوضح الأشياء والظواهر توضيحا لا يعول على الواقع، فهي فرض علمي يربط قوانين عدة بعضها ببعض، ويردها إلى مبدأ واحد يمكن أن نستنبط منه حتما أحكاما وقواعد[٦]، وهذا هو المقصود في دراستنا.

وأما في الاصطلاح الفقهي، فإنه لم تعرف النظرية كمصطلح متداول في الموروث الفقهي، فهي مصطلح مستحدث، أو مولد كما يقول أهل اللغة، استعمله العلماء والباحثون المعاصرون الذين جمعوا في دراساتهم بين الفقه والقانون، وبوَّبوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد، وأفردوا مؤلفاتهم على غراره[٧]، يقول الدكتور

---

(١) سورة الصافات الاية ٨٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ٤٤٤/٥.

(٣) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ٢١٥/٥.

(٤) المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ٢٠١.

(٥) ينظر: فقه المآلات للجميلي ٩.

(٦) ينظر: المعجم الفلسفي ٢٠٢.

(٧) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة محمد، ٢٦.

السنهوري: "إن الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة لا يوجد فيه نظرية عامة للعقد، بل هو يستعرض العقود المسماة عقداً عقداً، وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة"[١].

ونجد أنَّ بعض من كتبوا في النظريات الفقهية بشكل عام[٢]، أو في بعض النظريات كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الحق، ونظرية الإلتزام وغيرها[٣]، لم يُحددوا معنى النظرية، وإنَّما دخلوا في موضوعاتهم مباشرة دون أيَّة مقدمات تُحدد ما يريدونه بذلك، وذلك على أساس أنَّ هذه من الأمور المعلومة والتي لا تحتاج إلى بيان[٤].

وبعضهم منع اطلاق لفظة النظرية؛ معللاً ذلك بأنها مصطلح غربي النشأة، ولسنا محتاجين إليه لوجود مصطلح القواعد والأصول وفيهما غناء عنه وهذا على حدِّ تعبير الدكتور عمر الأشقر[٥].

تعريف النظرية الفقهية باعتبارها علماً: عَرَّفَ العلماء المعاصِرون النظريةَ الفقهية بتعريفات عدة، كان من أبرزها:

١. تعريف الدكتور مصطفى الزرقا(ت١٩٩٩م) رحمه الله، بأنها: "تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى، التي يؤلف كلٌّ منها على حِدَة نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا منبثًّا في الفقه الإسلامي"[٦].

٢. ويعرِّفها الدكتور وهبة الزحيلي (ت٢٠١٥م) رحمه الله، بأنها: "المفهوم العام الذي يؤلف نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا تنطوي تحته جُزْئِيَّات مُوزعة على أبوابِ الفقه المختلفة"[٧].

٣. وعرِّفها علي الندوي: "بأنَّها موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها على وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً"[٨]، كنظرية الملك، ونظرية العقد، ونظرية البطلان[٩].

---

[١] مصادر الحق: ٦/ ١٩ – ٢٠.

(٢) وللدكتور محمد الزحيلي كتاب بعنوان (النظريات الفقهية) ولم يُعرِّف فيه النظرية الفقهية، ولم يحدد معنى النظرية عنده.

(٣) ينظر: ما كتبه الإمام محمد أبو زهرة في نظرية العقد في مؤلفه (الملكية ونظرية العقد)، وألّف الأستاذ بدران أبو العينين بدران في نظرية الملكية والعقد كتاباً بعنوان (نظرية الملكية والعقود)، وكتب الدكتور أحمد محمود الخولي في نظرية الحق كتاباً بعنوان (نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، وألّف الشيخ مصطفى أحمد الزرقا كتاباً بعنوان (نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي).

(٤) ينظر: نظرية الشبهة في الفقه الاسلامي، لعبد الله سعيد ويسي، ٢٤.

(٥) المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ٢٠١.

(٦) المدخل الفقهي العام، الزرقا، (ج١/ص٣٢٩).

(٧) ينظر: تأريخ الفقه الاسلامي ٢٠٨.

(٨) القواعد الفقهية، للندوي، ٥٥.

(٩) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، لأحمد فهمي أبو سنة، ٤٤.

٤. وعند د. محمد عثمان شبير هي: "نظام عام لموضوع فقهي خاص، تنطوي تحته مسائل وفروع فقهية عديدة تتعلق بتعريف الموضوع وبيان مقوّماته من أركان وشروط وموانع وضوابط وبيان آثاره وتحديد أسبابه ونهايته"(١).

٥. وعرَّفها د. هيثم الرومي بأنَّها: "مجموعة أصول وقواعد وأحكام فقهية ذات صلة موضوعية وعلاقات متعددة من شأنها تفسير عامة ما هو داخلٌ في موضوعها من الجزئيات"(٢).

وإذا أمعنا النظر في التعاريف السابقة، نجد أنَّها على الرغم من وجود مشتركات تقترب في دلالتها على محتوى النظرية، إذ تتعلق بالأركان والشروط والضوابط والآثار، وأنها تتصف بالعُموم والشُّمول والكلية، إلا أنّ أغلبها لم تتفق على توصيف دقيق للمراد بالنظرية فمن أوصافهم: نظام عام أو شامل، مجموعة قواعد وأحكام، مفاهيم أو قاعدة كبرى، أو موضوعات فقهية.

وقد يعود سبب ذلك إلى حداثة التأليف في هذا النوع من الدراسات الفقهية، وبدء تدوينها بمحاكاتها للدراسات الدستورية والقانونية، أو لسبقها في الظهور لأنواع أخرى من الدراسات الفقهية كالنظام الفقهي، ولذا نجد التعاريف المتأخرة ابتعدت عن التوصيفات التي وردت في باكورة التعريف بالنظرية الفقهية(٣).

والذي أراه والله أعلم ان النظرية الفقهية هي: **"دراسة متكاملة للقواعد الكلية والأحكام الفرعية التي تتعلق بعموم موضوعٍ من بيان مفهومه وأركانه وشروطه وموانعه وآثاره وتطبيقاته"**.

---

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد شبير، ٢٥.

(٢) الصياغة الفقهية في العصر الحديث، لهيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرّومي، ٥١٨.

(٣) ينظر: نظرية الجزاء للزيدي ٢٣.

مناهج تأليف النظريات الفقهية

وقد تنوعت مناهج التأليف في هذا النوع من النظريات الفقهية، وقد ذكر الباحثون ثلاثة منها، هي[1]:

١- جمع المسائل المتشابهة أو التي بينهما اشتراك في أي جانب، بحيث يستخرج من ذلك أحكام عامة، وكأن المقصود التركيز على وحدة الموضوع أو استحداث موضوعات جديدة من أجل بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وهذا هو المتبع في الدراسات الفقهية المعاصرة، ولا يحقق المقصود من اعتماد هذا الأسلوب في التأليف.

٢- بيان الأحكام الكلية التي تشمل جزئيات فقهية وفروعا عديدة، وهذا أقرب إلى أسلوب التأليف في القواعد الفقهية وتطبيقاتها.

٣- الدراسة الفقهية للموضوعات الحقوقية، وبيان ذلك: أن ثمّة موضوعات في الأنظمة والحقوق يراد معرفة الموقف الفقهي الشرعي منها، وهذا اقرب إلى دراسة المسائل والمستجدات في القضايا الحقوقية التي تنظمها القوانين.

٤- ويستدرك الدكتور طه الزيدي عليها منهجاً رابعاً، يعتمد أسلوب الدراسات القانونية في بحث وصياغة المسائل الحقوقية، أي التي تتعلق بحقوق الناس بعضهم على بعض مع التأصيل والتحرير الفقهي لها.

ومن خصائص أسلوب هذا المنهج:

- أنّه يتضمن الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- تعالج مفرداته عناصر الموضوع وأركانه وأسبابه وشروطه وموانعه وأثاره، وما يتفرع عنها من أحكام تفصيلية.
- فيها مقابلة بين الفقه والقانون في أصول الموضوع أو فروعه أو فيهما معا.
- يقتصر على ما يتعلق بقسم المعاملات في الفقه الإسلامي، وقد يتعلق موضوع الدراسة بأحد أبواب المعاملات أو أكثر من باب، بحسب طبيعة الموضوع الذي تدرسه النظرية[2].

---

(١) ينظر: التنظير الفقهي لجمال الدين عطية، ٩، والقواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، ١٤٧، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة، ١٠، والنظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، لأحمد فهمي أبو سنة، ٤٤، والنظريات الفقهية، لسعد بن ناصر الشثري، ١٧.

(٢) ينظر: نظرية الجزاء للزيدي ٢٧.

أهمية التنظير الفقهي

ابتدأت الكتابة في النظريات الفقهية في مطلع القرن المنصرم، ولم تكن عند القدامى على ما هي عليه اليوم، نظرا للتلاقح الذي شهدته العصور المتأخرة بين العلوم المختلفة، وهو أمر لابد منه، ما دام خاضعا للضوابط الشرعية، إذ التجديد في جميع العلوم الإسلامية لابد أن يكون ذا طابع شرعي متفق وأصول الشريعة ومقاصدها، وأن يكون سائرا في فلكها مع الاعتدال.

وقد ظهرت النظريات أو الكتابة في النظريات؛ نتيجة اتساع رقعة الكتابة فيها عند القانونيين من الغرب، خصوصا بعد أن احتفل القرن العشرون بتتويجه بنظريات كان لها الأثر البالغ في بلورة القانون الوضعي وصياغته صياغة جديدة، ويؤكد ذلك الدكتور السنهوري بقوله: (يدرك كل مطلع على فقه الغرب أن من أحدث نظرياته في القرن العشرين نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية تحمل التبعية[١]، ومسؤولية عدم التخيير، ولكل نظرية من هذه النظريات الأربعة أساس في الشريعة الإسلامية، لا يحتاج إلى إلا الصياغة والبناء)[٢].

ويرى الدكتور جمال الدين أن الفقه الإسلامي: لا يزال ثريا بنظريات يتطلب الوصول إليها، وذلك يحتاج إلى طول بحث وإمعان نظر، كما أننا الآن بأمس الحاجة إلى استكمال عجلة جانب التنظير في دراستنا الفقهية المعاصرة، ما دام يصب في خدمة مشروعنا الحضاري، مع الملائمة للتطورات في عصرنا الحديث، الذي أخذ فيه الفقه الإسلامي يكتب على شكل نظريات وقواعد فقهية تحصر الجزئيات[٣].

ويشاطره الرأي هذا القول:(وأساس الفرق بين الشريعة والقانون هو أن الشريعة من عند الله جل شأنه، وهو يقول:ﮋ ﭫ ﭬ ﭭﮊ[٤] وهو عالم الغيب القادر على أن يضع للناس نصوصاً تبقى صالحة على مر الزمان، أما القوانين فمن وضع البشر، وتوضع بقدر ما يسد حاجتهم الوقتية، وبقدر قصور البشر عن معرفة الغيب تأتي النصوص القانونية التي يضعونها قاصرة عن حكم ما لم يتوقعوه، ولقد جاءت الشريعة من يوم نزولها بأحدث النظريات التي وصل إليها أخيراً القانون الوضعي، بل جاءت الشريعة من يوم نزولها بأكثر مما وصل إليه القانون الوضعي، وحسبنا أن نعرف أن كل ما يتمنى رجال القانون اليوم أن يتحقق من المبادئ موجود في الشريعة من يوم

---

[١] التبعية: وهي عاقبة العمل من خير أو شر، وتعني أي: النظرية ما يترتب على العمل من شر او خير وتحمل مسؤوليته. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١٢٠.

[٢] ينظر: ينظر: أصول القانون للسنهوري: ١٣٢.

[٣]التنظير الفقهي: ٩.

[٤]يونس: ٦٤.

نزولها، لا مماثلة بين الشريعة والقانون ونستطيع بعد أن استعرضنا نشأة القانون ونشأة الشريعة أن نقول بحق: إن الشريعة لا تماثل القانون ولا تساويه، ولا يصح أن تقاس به)[1].

إن المحاولات الفردية التي بدأت في عصرنا الحاضر قوبلت بالترحيب والنجاح، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ممن كتبوا في النظريات الفقهية الدكتور فتحي الدريني "نظرية التعسف في استعمال الحق" والدكتور صبحي محمصاني "نظرية العقود والموجبات" والدكتور الزحيلي "نظرية الضرورة الشرعية" و"نظرية الضمان" له أيضا، والدكتور أحمد الحاج "نظرية القرض"، والدكتور عيسى ضيف الله "نظرية الأرباح"، والدكتور إبراهيم الكيلاني "نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات"، والدكتور عمر عبد عباس "نظرية المآلات واثرها في مستجدات فقهية معاصرة"، وقد افدت هذه المعلومات من مؤلفه

[1] التشريع الجنائي الإسلامي: ١/ ١٧.

فوائد التنظير الفقهي

وهذا هو الأساس في النظرية، وأن تحمل النظرية فكرة تشريعية تستمد من استقراء تلك الجزئيات التي يرغب في دراستها[١].

وقد برز الآن لأهمية الكتابة في النظريات فوائد عدة، منها:

١. إن النظريات الفقهية تؤدي إلى إيجاد ملكات فقهية، لأنها تركز على جانب الاستنباط والتجميع، وهذا يحتاج إلى ملكات ذات عقلية متفتحة، قادرة على إيجاد الطريقة التي تؤدي إلى ذلك بدقة وعناية.

٢. إن النظريات الفقهية تساعد على فهم الشريعة الإسلامية بصورة متكاملة، وهي بذلك تدحض ما يشاع عن الفقه الإسلامي بأنه جزئي لا كلي، وأن مصدره من أصول رومانية.

٣. تسهيل حفظ الفروع والاستغناء عن الإحاطة بالجزئيات، يقول القرافي: (هذه القواعد مهمّةٌ في الفقه عظيمة النّفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتّضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السّبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئيّة دون القواعد الكلّيّة تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيّات الّتي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات لاندراجها في الكلّيّات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب)[٢].

٤. وجود قواعد مشتركة بين الفقه والقانون، تبرزها النظريات الفقهية، ويظهر في أهمية المقارنة في حالة عدم الاتفاق بين الرأي القانون والرأي الشرعي، وذلك مفيد في معرفة أوجه الاختلاف والسعي إلى التصحيح، أما في حالة التطابق بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي فإن ذلك يعني قطع الصلة بين القانون ومصدره الأجنبي، وتوثيق صلته بالفقه الإسلامي.[٣]

بعد كل هذا، نعلم أن نظرية المآلات التي سيكشف هذا البحث عنها لها من الشروط والضوابط والأحكام التي تنبني عليها، والتي تجمع وحدة موضوعية ونتيجة في الأفكار والمبادئ، وحينئذ لابد من الرجوع إلى تلك الجزئيات

---

[١] نظرية الأرباح: ٤٢.

[٢] الفروق ١/٢.

[٣] النظريات العامة في الفقه الإسلامي: ٣٦٥، مبادئ القانون: ٢١، تجديد الفقه الإسلامي للزحيلي: ٢٤٨، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية لمحمد الدسوقي: ١٨٦، بحث للدكتور طارق البشري ضمن بحوث ندوة تدريس القانون: ٦٤٥.

للخروج بالمضمون الكلي الذي يحكمها جميعا، مع المقارنة بما عند رجال القانون للخروج بمفهوم يشمل كلا الجانبين، محاولا التوفيق وتصحيح الأخطاء التي يتبناها رجال القانون.

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

... يرى بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي: أن النظريات العامة مرادفة لما يسمى بالقواعد الفقهية كما جنح إلى ذلك الأستاذ الجليل محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ في كتابه " أصول الفقه" إذ يقول: " إنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليه النظريات العامة للفقه الإسلامي.. كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقواعد الخيارات، وكقواعد الفسخ بشكل عام".

وقد تبعه في ذلك الشيخ أحمد بو طاهر الخطابي في مقدمة تحقيقه لكتاب "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي، غير أن الفرق بين الاصطلاحين يمكن أن يتجلى بالموازنة والتأمل.

والواقع أن " النظرية العامة" ودراسة الفقه الإسلامي في نطاقها أمر مستحدث طريف، استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون خلال احتكاكهم وموازنتهم بين الفقه والقانون، وبوبوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد وأفردوا المؤلفات على هذه الشاكلة.

ويمكن أن تعرّف النظرية العامة بأنها: "موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية. حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً".

... وذلك كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات وما شاكل ذلك. فمثلاً نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي تألفت من عدة عناصر وهي المواضيع التالية: حقيقة الإثبات ـ الشهادة ـ شروط الشهادة ـ كيفية الشهادة ـ الرجوع عن الشهادة ـ مسؤولية الشاهد ـ الإقرار ـ القرائن ـ الخبرة ـ معلومات القاضي ـ الكتابة ـ اليمين ـ القسامة ـ اللعان.

إن الاختلاف الأساسي بينهما يتلخص في أمرين:

أحدهما: إن القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فمثلاً قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تضمنت حكماً فقهياً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك، أما النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، مثل نظرية الملك والفسخ والبطلان.

ثانيهما:إن القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، أما النظرية فلا بد لها من أركان وشروط، ويمكن أن نذكر هنا مجموعة من القواعد الفقهية ذات موضوع واحد، تندرج تحت نظرية معينة وهذه القواعد هي:

- العادة محكمة.
- استعمال الناس حجة يجب العمل به.
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

- إنما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت.
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

فهذه المجموعة من القواعد الفقهية بغض النظر عن الجزئيات المندرجة تحت كل منها، يمكن أن نضعها جميعاً في نظرية فقهية واحدة هي "نظرية العرف"، وعلى هذا التنسيق يمكن أن نجمع كثيراً من تلك القواعد تحت نظريات معينة، أو قواعد كبرى.

وخلاصة القول: إن النظرية العامة هي غير القاعدة الكلية في الفقه الإسلامي. فإن هذه القواعد هي بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات، فقاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني" مثلاً ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من أصل نظرية العقد، وهكذا سواها من القواعد[1].

(1) ينظر: الملخص لمادتي القواعد والنظريات الفقهية ٤ وما بعدها، وهذا المصدر من اجل المصادر التي اعتمدت عليها في النظرية.

القاعدة الفقهية والاشباه والنظائر

الأشباه لغةً: تأتي مادة (شبه) في اللغة على عدة معانٍ، (المثل، المشاكلة والمخالطة، النحاس الأصفر، النبات) وهذه المعاني وما يمكن الاستفادة منها والاشتقاقات اللغوية للفظة(شبه)إذا أمعنا النظر فيها وتأملناها قليلاً وجدنا أنها تدور حول: المماثلة، فكلمة شِبْه أو شَبَه تجمع على الأشباه، وهي المِثْل في اللغة، فالشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المِثْلُ، وَالْجَمْعُ أَشْباهٌ. وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ: مَاثَلَهُ، تقول: فِي فلانٍ شَبَهٌ من فلَان، وَهُوَ شَبَهُهُ وشِبْهُهُ وشَبِيهه، وشَبَّهَهُ إِيَّاهُ، و به تَشْبِيهاً: مَثَّلَهُ، وَبَيْنَهُمْ أَشْباهٌ أَي أَشياءُ يتَشابهون فِيهَا[1]، ويقول ابن فارس: (الشين والباء والهاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تشابُه الشّيء وتشاكُلِهِ لوناً وَوَصْفاً)[2].

ولقد تعارف أهل اللغة على استعمال هذه الكلمة في صفات ذاتية أو معنوية، فالذاتية: نحو هذا الدينار كهذا الدينار.. والمعنوية: علي كالأسد.

والذي يهمنا من هذه المعاني اللغوية هو المعنى الأول.

النظائر لغةً: تورد المعاجم اللغوية صيغاً مختلفة ومعاني متعددة للفظة (نظر) منها: (المثل، الرحمة، المقابلة، التأخير والاهمال...) والذي يهمنا من هذه المعاني اللغوية هو المعنى الأول (المثل) لتعلقه بموضوع البحث، فالمِثْلُ: النَّظِيرُ، وَفُلَانٌ نَظِيرُك أَي مِثْلُك لأَنه إِذا نَظَر إِليهما النَّاظِرُ رَآهُمَا سَوَاءً، والجمع نظراء، والنَّظائِرُ: جَمْعُ نَظِيرة، وَهِيَ المِثْلُ والشِّبْهُ فِي الأَشكال، والأَخلاق والأَفعال والأَقوال[3]، فالنظير: المثل المساوي، وهذا نظير هذا، أي: مساوٍ. فكأنك إذا نظرت إلى أحدهما فقد نظرت إلى الآخر.

فخلاصة القول: الأشْباه: جمع مفرده شبيه، والشبيه بمعنى المثيل، كما سبق، أما النظائر: فهي جمع لكلمة النظير، الذي يعني المثيل أيضاً، فإذا قلت: نَاظَرْتُ فُلَانًا بِفُلَانٍ معناه: أَنّكَ جعلتَه نظيرًا له ومساويًا له، فكأنك إذا نظرتَ إلى أحدهما فقد نظرتَ إلى الآخر، ويطلق على الكلام والأشياء وغير ذلك.

فالمعنى اللغوي المشترك بينهما وهو (المثل) متحقق بينهما؛ لذلك استعمل أهل اللغة اللفظتين بمعنى واحد[4].

---

(١) ينظر: العين، مادة (شبه) ٤٠٤/٣، تهذيب اللغة، مادة (شبه)، ٥٩/٦، المحكم والمحيط الأعظم، ١٩٣/٤.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مادة (شبه)، ٢٤٣/٣.

(٣) ينظر: العين، مادة (نظر) ١٥٦/٨، تهذيب اللغة، مادة (نظر) ٢٦٦/١٤، لسان العرب، ٢١٩/٥، القاموس المحيط، مادة (نظر) ٤٨٤/١.

(٤) ينظر: العين، ١٥٦/٨، المحكم والمحيط الأعظم، ١٦/١٠، القاموس المحيط، ٤٨٤/١.

الأشباه والنظائر في الاصطلاح

عند الاطلاع على مؤلفات الأشباه والنظائر لا نرى من أصحاب هذه المؤلفات من وضع تعريفاً محدداً لهذا المصطلح، إنما قام بذلك بعض شارحيها ودارسيها من خلال ما تبين لهم من شرحها ودراستها.

ويمكن القول بعد الاطلاع على هذه التعريفات، واختلافها فيما بينها، بناءً على اختلاف مضامين المؤلفات التي حملت اسم الأشباه والنظائر أن هناك اتجاهين لتعريف هذا المصطلح، وهما كالآتي:

الاتجاه الأول: عدم التمييز بين الأشباه والنظائر: يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم التفريق بين الأشباه والنظائر بل هما مصطلح واحد، منهم:

- الحموي والنابلسي: المسائل التي تشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم(١).
- عبد العزيز الحويطان: هي الفروع المتشابهة ظاهراً والمختلفة باطناً لعلة معينة(٢).

يرى شارحا أشباه ونظائر ابن نجيم: (الحموي والنابلسي)، والحويطان أن الأشباه والنظائر هو خاص بالفروق؛ لأن الفروق (معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم)، فكما أن الأشباه والنظائر لا اتحاد بينها في الحكم – عندهم- فكذلك الفروق، فأشبه كل منهما الآخر في الاتحاد بالحكم(٣).

وفي ذلك يقول عبد العزيز الحويطان: (إن علم الأشباه والنظائر هو نفسه الفروق، وهما يشملان القواعد الفقهية؛ لأن علم الأشباه والنظائر يحوي الألغاز والحيل وفنوناً عديدة منها القواعد الفقهية) (٤).

ويرد على هذه التعاريف أن حصر الأشباه والنظائر بالفروق غير موافق لما اشتملت عليه كتب الأشباه والنظائر من القواعد الفقهية والأصولية، والأصول اللغوية والكلامية، والفروق، فتخصيص علم الأشباه والنظائر بالفروق فقط فيه نظر.

ويمكن القول: إن الحموي والنابلسي ما عرّفا هذا المصطلح بهذا التعريف إلا لما نصّ عليه ابن نجيم في كتابه: الأشباه والنظائر، أنه ما سمى كتابه بهذا الاسم إلا موافقة لبعض موضوعاته وهو فن الفروق، فجاء تعريفهما موافقاً لما اصطلح عليه صاحب المصنف الذي شرحاه(٥).

---

(١) غمز عيون البصائر ١/٣٨، شرح الأشباه والنظائر للنابلسي ١/٤٥.

(٢) القواعد الفقهية الحويطان، ٤٨.

(٣) الاشباه والنظائر للدكتور يوسف الكتاب ١٩.

(٤) المصدر السابق نفسه، ص٤٨.

(٥) الاشباه والنظائر للدكتور يوسف الكتاب ٢٠.

يقول ابن نجيم وهو يتحدث عن سبب هذه التسمية في مقدمة كتابه: نشرع إن شاء الله تعالى بحوله وقوته، فيما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته (بالأشباه والنظائر) تسمية له باسم بعض فنونه[١].

- د. جمال الدين عطية: إرجاع الفروع المتشابهة أحكامها إلى القواعد التي تجمعها[٢].

يؤخذ على تعريف الدكتور عطية أنه خصص الأشباه والنظائر بالقواعد فقط، وقد نص الدكتور عطية على هذا التخصيص بقوله بعد تعريفه للأشباه والنظائر: (ويتطابق هذا المعنى مع معنى القواعد)[٣].

وكما تقدم القول فإن التخصيص بالقواعد غير جامع لاشتمال الأشباه والنظائر عليها وعلى غيرها من الموضوعات.

الاتجاه الثاني: التمييز بين الأشباه والنظائر منهم:

- الدكتور سعد الشثري:

الأشباه: المسائل المتشابهة من أوجه متعددة.

النظائر: المسائل المتشابهة من وجه واحد، وإن كانت تختلف في بقية الوجوه[٤].

- الدكتور مازن الحارثي:

المشابهة: الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها.

المناظرة: الاشتراك في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته[٥].

- الدكتور العنقري:

الأشباه: المسائل التي تشبه بعضها بعضًا في المعنى الجامع بينها، وتشترك في الحكم.

النظائر: المسائل التي تشبه بعضها بعضًا في الظاهر وتختلف في الحكم[٦].

يميز هنا الدكتور العنقري بين الأشباه والنظائر، ويجعل أساس هذا التمييز هو الحكم، فيجعل الأشباه مختصة بالقواعد، والنظائر مختصة بفن الفروق، وذلك كي يكون تعريفه جامعاً لما اشتملت عليه الكتب المؤلفة في الأشباه والنظائر.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١٦/١.

(٢) التنظير الفقهي لعطية، ١١.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) شرح منظومة السعدي للشثري ٥.

(٥) الملخص لمادتي القواعد والنظريات الفقهية للحارثي ٨.

(٦) العنقري، أحمد بن محمد العنقري، تحقيق الأشباه والنظائر: لمحمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل(٧١٦هـ)، تحقيق ودراسة الجزء الأول، وهذا التحقيق عبارة عن رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

يقول الحارثي: وإذا دققنا النظر في المؤلفات بعنوان " الأشباه والنظائر في الفقه" منذ كتاب العلامة ابن الوكيل الشافعي إلى كتاب العلامة ابن نجيم الحنفي، وجدنا بعض تلك المؤلفات تتناول مسائل الفقه وأصول الفقه وأحياناً بعض مسائل علم الكلام، التي لها صلة بالموضوع اعتباراً بالفروع المتشابهة المتناظرة، ولو كان الشبه ضعيفاً كما في الفروق[1].

- الدكتور يعقوب الباحسين:

الأشباه: هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضًا في حكمه.

النظائر: ما كان فيها أدنى شبه[2].

وافق الدكتور الباحسين الدكتور العنقري في تعريفه للأشباه، وفي تعريفه للنظائر وافق الشثري وصاحب الملخص.

التعريف المختار:

الذي أراه –والله أعلم– هو القول بالتفريق بين مصطلحي الاشباه والنظائر، فأقول:

الاشباه: المسائل الفقهية المتشابهة فيما بينها شبهاً أغلبياً في المعنى الجامع، المشتركة في جميع صورها بالحكم.

والنظائر: المسائل الفقهية المتشابهة فيما بينها شبهاً جزئياً في المعنى الجامع ولو من وجهٍ، المشتركة في الحكم فيه المختلفة في الحكم فيما عداه.

والقول بالتفريق موافق لأهل الفن فإنهم فرقوا بينها، ولاشك أن ذلك كان مبنياً على أمر علمي دقيق؛ إذ إنهم أدركوا أن كلمة الأشباه لا تفي بالغرض الذي يتوخونه بحيث يدخل فيها القواعد والضوابط، ولكن لا يدخل فيها الفروق بحال من الأحوال؛ لأن الفروق عبارة عن شيئين بينهما شبه ضعيف في الظاهر ولكن يظهر الفرق بينهما عند التدقيق والتأمل، فهنا أضافوا النظائر إلى كلمة الأشباه؛ لأنها أعم من الشبيه والمثيل، فالنظير قد يشارك أصله ولو بوجه واحد كما يتجلى مما ذكره السيوطي رحمه الله بقوله: "المثيل أخص الثلاثة، والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه، وبيان ذلك أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة، والمشابهة لا تستلزم المماثلة، فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلاً له، والنظير قد لا يكون متشابهاً، وحاصل هذا الفرق أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته... وأما اللغويون فإنهم جعلوا المثيل والشبيه والنظير بمعنى واحد".

---

(١) الحارثي، الملخص لمادتي القواعد والنظريات الفقهية، مصدر سابق، ص: ٩.

(٢) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ص٤٥.

ومعنى هذا الكلام أن النظير إذا أطلق يمكن أن يراد به الشبه، لكن إذا جمع مع الأشباه وجب حتماً أن يراد به ما عدا الشبه، فلما أرادوا أن يجمعوا بين القواعد والفروق تحت عنوان واحد أضافوا النظائر إلى الأشباه ليكون العنوان شاملاً للجميع.

...ويبدو أن هذا الفرق كان واضحاً ومركوزاً في أذهان المتقدمين، ولذلك اتجه عديد منهم في مجالات علمية شتى، إلى جمع الفنون المتنوعة المتشابهة في موضوع واحد تحت عنوان " الأشباه والنظائر."

وإذا دققنا النظر في المؤلفات بعنوان " الأشباه والنظائر في الفقه" منذ كتاب العلامة ابن الوكيل الشافعي (٧١٦هـ) إلى كتاب العلامة ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، وجدنا بعض تلك المؤلفات تتناول مسائل الفقه وأصول الفقه وأحياناً بعض المسائل الأخرى التي لها صلة بالموضوع اعتباراً بالفروع المتشابهة المتناظرة، ولو كان الشبه ضعيفاً كما في الفروق.

... وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن الأشباه والنظائر ليس معناها القواعد الفقهية فحسب، بل هي شاملة لمختلف الفنون، ويمكن إجراؤها في سائر العلوم إذا توافرت الشروط واتضحت المعالم[1].

(١) الملخص لمادتي القواعد والنظريات الفقهية للحارثي ٩ وما بعدها.

مفهوم الفروق الفقهية

الفروق: جمع، مفرده: فرق، وهو في اللغة يطلق ويراد منه الفصل، يقال فرقت بين الشيء، فصلت اجزائه، وفرقت بين الحق والباطل: فصلت بينهما، ومنه قوله تعالى: (فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) [١]، قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسيرها: أي افصل بيننا وبينهم بحكم وافتح[٢].

وقد اختلف اهل اللغة في استعمال (فَرَقَ) ومعنى (فَرَّق)، إلا أن الجوهري ذكر عن العرب استعمال صيغة التخفيف (فرقت بين الشيئين فرقاً وفرقاناً)، كما تستعمل صيغة التشديد (فرَّقت تفريقاً وتفرقة)، ثم قال: يكون اللفظ المستعمل في المعاني الفقهية المخفف، إلا أن يقصد معنى التكثير [٣].

الفروق اصطلاحا:

لم أجد تعريفاً للفروق عند العلماء المتقدمين ممن تكلموا عن الفروق وألفوا فيها، لكنهم تكلموا عن الفروق باعتبارها من قوادح العلة؛ إذ الفرق في مبحث العلة يعني الامر المانع من إلحاق الفرع بالأصل في الحكم مع وجود الوصف المشترك (العلة)، سواء كان ذلك لوجود وصف مختص بالأصل هو شرط للعلة ولم يوجد في الفرع، أو لوجود وصف في الفرع هو مانع ولم يوجد في الأصل [٤].

فالفرق في كل فن يمكن تعريفه بأنه: هو المدرك (المأخذ) المميز بين المسائل المتشابهة صورة ومعنى المتباينة علة وحكما.

أما الفروق الفقهية: فعرفها السيوطي ' بقوله: إنه الفن "الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعلة"[٥].

ويؤخذ على التعريف بأنه عام في المسائل الفقهية وغيرها، فالنظائر في الفقه واللغة والتفسير فهو غير مانع، كما أن التعريف فيه دور ممنوع في الحدود فكيف الفرق يذكر فيه الفرق؟.

---

(١) سورة المائدة من الاية: ٢٥.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٤/٤٠٥.

(٣) ينظر: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع الفوارق مخطوط ٣/أ.

(٤) ينظر: التحرير شرح التيسير ٤/١٦٦.

(٥) الاشباه والنظائر للسيوطي ٧.

التعريف المختار

الذي أراه أن تعريف الفروق الفقهية هو: العلم الذي يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة ومعنى المتباينة علة وحكما.

ويستعمل الفقهاء بعض الالفاظ في التفريق بين الشيئين بقولهم: (الفرق، او يفرق بينهما، أو يختلف هذا، أو هذا مختلف، أو هذا عكسه) وغير ذلك من الألفاظ.

الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية

أ. إن علم الفروق الفقهية يبحث في أوجه الافتراق من المسائل الفقهية المتفقة من حيث الصورة، أما القواعد الفقهية: فإنه تبحث في جمع المسائل المتشابهة من ابواب مختلفة تحت حكم واحد.

ب. إن من الفروق الفقهية ما تتوقف معرفته على القواعد الفقهية؛ لأنها من مصادره، بخلاف القواعد الفقهية فلا تتوقف معرفتها على علم الفروق.

ت. الفروق الفقهية لا توصل إلى معرفة الأحكام؛ لأنها تبحث في المختلف في الحكم لا المتفق فيه، عكس القواعد فهي توصل إلى معرفة الاحكام خاصة إذا كان حكمها منصوصاً عليه.

أهمية الفروق الفقهية

إن السبب في جمع العلماء لمسائل الفروق: كثرة المسائل المتشابهة المتحدة في صورها والمختلفة في أحكامها وعللها، وليس من السهولة الاحاطة بها، فشرع العلماء في التأليف لما لهذا الفن من فوائد جليل ومزايا نبيلة منها:

➢ إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحا في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل ويدفعها، فيمكن به إبراز محاسن الشريعة، وأسرارها، وحكمها، ومقاصدها، ومآخذها، والاطلاع على دقائق الفقه من خلاله، فهو يكشف عن الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة، مما يساعد على صحة القياس عند صحة الفرق، أو ضعفه في منعه.

➢ اهتمام الفقهاء بعلم الفروق الفقهية يدل على أن الشريعة لا تناقض فيها، وأن العقل يدرك مقاصدها، ويفهم الكثير من حكمها، وبذلك ينبني الاجتهاد على مراعاة المصالح، ويتوخى جلبها، ويعتمد على درء المفاسد وتجنبها. قال أبو محمد الجويني في مقدمة فروقه، مبينا أهمية الفروق الفقهية: "فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها."

➢ دراسة الفروق الفقهية تكسب الفقيه ملكة وذوقاً فقهيّاً يمكن معه الجمع بين المؤتلف في الحكم، والتفريق بين المختلف، والتمييز بين المسائل المتشابهة، وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق، قال الزركشي في مقدمة القواعد: " الثاني (من أنواع الفقه): معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق".

➢ سبق التأليف في هذا الفن، فإن التأليف فيه قد سبق التأليف في علم القواعد الفقهية، ولعل أول من ألف في هذا الفن هو ابو عبدالله محمد بن علي الحكيم الترمذي (٢٥٥هـ) بعنوان: (الفروق في فروع الشافعية)، ثم الإمام أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (٣٠٦هـ) في كتابه الفروق، وهي اجوبة عن اسئلة متعلقة بمختصر المزني، ثم توالت المؤلفات في أوساط المذاهب الفقهية المشهورة[1].

---

(١) ينظر: كشف الظنون ١٢٥٨/٢، القواعد الفقهية للندوي ٨١، الفوائد الجنية للفاذاني ٩٨، علم الفروق الفقهية لعبدالله آل مبارك ٣ وما بعدها.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم مصدر الشريعة الأول: برواية الإمام أبي عمر حفص بن سليمان الأسدي الكوفي (٩٠-١٨٠هـ) عن الإمام أبي بكر عاصم بن أبي النجود الكوفي (ت١٢٧هـ).

١. الأشباه والنظائر: تأليف الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٢. الأشباه والنظائر: تأليف الإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣. الأشباه والنظائر: تأليف الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤. أصول الفقه: للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.

٥. أنوار البروق في أنواء الفروق: تأليف الإمام شهاب الدين ابي العباس احمد بن إدريس القرافي المصري المالكي المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق وتعليق عمر حسن القيّام، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف علاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس: تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية.

٨. تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.

٩. تخريج الفروع على الأصول: لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦ هـ)، ينشر لأول مرة عن نسختين مخطوطتين ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م مطبعة جامعة دمشق.

١٠. تشنيف المسامع بجمع جمع الجوامع، تحقيق سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع، ط٢، مكتبة قرطبة - ٢٠٠٦م.

١١. تطوّر القواعد الفقهيّة من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي د. محمد عبد الرحمن المرعشلي أستاذ في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية والمعهد العالي للدراسات الإسلامية. المقاصد، بيروت

١٢. التعريفات:لأبي الحسين علي بن محمد الجرجاني الحنفي المتوفى ٨١٦هـ، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السّود، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٣. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، عمان الاردن.

١٤. التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة أنموذجاً، تأليف الدكتور يحيى سعيدي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، مطبعة دار ابن حزم بيروت لبنان، ٣٤، ٣٥.

١٥. تقويم الأدلة في أصول الفقه: تأليف الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠ هـ) قدم له وحققه: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.

١٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٧. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية:تأليف محمد علي بن حسين المكي تحقيق خليل المنصور دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٨م، بيروت — لبنان.

١٨. تهذيب اللغة: تأليف محمد بن احمد الازهري أبي منصور المتوفي ٣٧٠هـ، حققه وقدم له عبد السلام هارون.

١٩. التوقيف على مهمات التعاريف: تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٠ تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٢٠. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: تأليف الدكتور عبد الكريم علي النملة، الطبعة السابعة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢١. حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ط٢، مطبعة الباب الحلبي وأولاده - مصر - ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢٢. الذخيرة في الفقه المالكي: تأليف احمد بن ادريس القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

٢٣. شرح الكوكب المنير المسمى بـ (مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه): لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

٢٤. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري: تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي المتوفي ١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، بيروت- لبنان.

٢٥. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي المتوفى سنة (١٢٢٥)هـ ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٦. الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية بشرح الفرائض البهية في نظم القواعد الفقهية، أبو الفيض محمد بن ياسين بن عيسى الفاذاني، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٧. القاموس المحيط: تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت . لبنان.

٢٨. قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٩. قواعد الفقه: تأليف محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر الصدف ببلشرز سنة النشر ١٤٠٧ – ١٩٨٦، مكان النشر كراتشي.

٣٠. القواعد الفقهية – مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، ادلتها، مهمتها، تطبيقاتها، تأليف علي احمد الندوي، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، دار القلم دمشق سوريا، الدار الشامية بيروت لبنان.

٣١. القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر: تأليف محمد مسعود العميري، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان.

٣٢. القواعد الفقهية المبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية- التطور- دراسة نظرية- تحليلية- تأصيلية- تاريخية، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٣٣. القواعد الفقهية: عبدالعزيز محمد عزام، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٤. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور محمد عثمان شبير، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، دار النفائس، عمان الأردن.

٣٥. القواعد: تأليف أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني المتوفى ٨٢٩هـ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الشعلان والدكتور جبريل محمد البصيلي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.

٣٦. كشاف اصطلاح الفنون: لمحمد بن علي بن محمد الفاروقي التهانوي (ت ١١٥٨هـ)، دار صادر بيروت.

٣٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مطبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

٣٨. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت الطبعة الأولى، تحقيق: نخبة من العلماء، طبعة دار المعارف، القاهرة.

٣٩. المدخل لدراسة المذاهب الإسلامية: علي جمعه محمد، ط٢، دار السلام القاهرة – مصر – ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٤٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، لبنان.

٤١. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م.

٤٢. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، اعتنى به: الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥م.

٤٣. الموضوعات: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٤٤. النظريات الفقهية: للشيخ محمد الزحيلي دمشق، دار العلم، بيروت، الدار الشامية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ –١٩٩٣م.

٤٥. نظرية التقعيد الأصولي: تأليف الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦.

٤٦. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: تأليف الدكتور محمد الروكي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

٤٧. وفيات الأعيان وأنباء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحتويات

المقدمة ١
انواع القواعد ٣
حدّ القواعد الفقهية ٤
الاستدلال بالقواعد الفقهية ١٢
حد القواعد الأصولية ١٣
العلاقة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ١٦
حد القواعد الشرعية ٢١
الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ٢١
مواطن الالتقاء والافتراق بين القاعدة الفقهية والضابط ٢٤
القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية ٢٦
مناهج تأليف النظريات الفقهية ٢٩
أهمية التنظير الفقهي ٣٠
فوائد التنظير الفقهي ٣٢
الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية ٣٤
القاعدة الفقهية والاشباه والنظائر ٣٦
الأشباه والنظائر في الاصطلاح ٣٧
مفهوم الفروق الفقهية ٤١
الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية ٤٢
أهمية الفروق الفقهية ٤٣
فهرس المصادر والمراجع ٤٤
المحتويات ..... A

هذا الكتاب منشور في

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رسالة
تبحث في مصطلحات الجمع بين المتشابهات: كالقواعد الفقهية، والأصولية، والشرعية، كما تبيّن مفهوم النظريات والأشباه، والنظائر، وكذا عن مفهوم الفروق الفقهية